

## ٨٥٢\_إذا تنازع اثنان فلا يخلو من حالات

أحمد الصقعوب

---

هذا اذا تنازع اثنان فلا يخلو من حالات. الحالة الاولى ان يوجد مع احدهما بينة. يأتي مشاهدين على صدقه في حكم له بها. لان البينة صريحة في اثبات الحق له شاهدة. الحالة الثانية - [00:00:00](#) -  
الا يوجد معها بينة. فيطالب المدعى عليه باليمين وتسقط الدعوة في الظاهر. هكذا هذه هذا ما يفصل النزاعات - [00:00:20](#)